اقرار بدين لان على للوجوب وقبلي تنبئ عن الضمان فيقال قبل فلان اي
ضمن وسمي الكفيل قبيلا لانه ضامن وصدق ان وصل به بقوله او قبلي
هو وديعة لانهما ينبئان عن الوجوب والحفظ واجب على المودع والمال
محله فجاز ذكر المحل وارادة الحال مجازا لكنه خلاف الظاهر فلا ينصرف
اليه عند الاطلاق ويجوز تفسيره به منفصلا لانه يحتمله مجازا وان فصل
لا يصدق وانما لا يصدق اذا كان منفصلا لانه تقرر حكمه بالسكوت فلا
يجوز تغييره بعد ذلك كسائر المغيرات من الاستثنا والشرط وفي بعض
نسخ القدوري في قوله قبلي انه اقرار بالامانة لان اللفظ ينتظمهما ولهذا يقال
ليس لي قبل فلان حق يكون ابراء عن الدين والامانة جميعا وهذا لان
حقيقتها عبارة عن الجهة فينتظمهما والامانة ادناهما فيحمل عليه والاول
هو المذكور في المبسوط وهو الاصح لان الاستعمال في الديون اغلب ولو قال
عندي او قال معي او قال في بيتي او كيسي او صندوقي فهو اقرار بالامانة
لان هذه المواضع محلا للعين لا للدين اذ الدين محله الذمة والعين
يحتمل ان تكون مضمونة وامانة والامانة ادناهما فيحمل عليها للتيقن
به وهذا لان كلمة عند للظرف ومع للقران وما عداهما لمكان معين
فيكون من خصائص العين ولا يحتمل الدين لاستحالة كونه في هذه
الكلمات في العرف والعادة تستعمل في الامانات ومطلق الكلام
يحمل على العرف قال جميع مالي او ما املكه له اي لزيد فهو هبة لا اقرار
اذا كان كذلك فلا بد من التسليم لانه من تمامها ولو كان اقرارا لم يحتج
الى ذلك قال في الخانية رجل قال جميع ما يعرف بي او جميع ما ينسب الي فهو
لفلان قال ابو بكر الاسكاف رحمه الله هذا اقرار ولو قال جميع مالي
او جميع ما املكه لفلان فهو هبة لا يجوز الا بالتسليم ولا يجبر على ذلك
ولو قال جميع ما في بيتي لفلان كان اقرارا انتهى والاصل في هذا انه اذا اضاف
المقر به الى ملكه كان هبة لان قضية الاضافة تنافي حمله على الاقرار الذي
هو اخبار لا انشا فيجعل انشا فيكون هبة فيشترط فيه ما يشترط
في الهبة ولا يشكل على هذا قوله جميع ما في بيتي فانه اقرار كما تقدم لان
الاضافة فيه اضافة نسبة لا اضافة ملك والله اعلم ومن فروع
هذا الاصل ما في الخانية معزيا الى المنتقى اذا قال ارضي هذه وذكر
حدودها لفلان او قال الارض التي حدودها كذا لفلان او قال الارض
التي حدودها كذا لولدي فلان وهو صغير كان جائزا ويكون تمليكا وذكر
في المنتقى رجل قال لفلان نصف غلة هذا البستان او قال نصف
غلة هذا العبد جاز اقراره بالغلة ولو قال نصف داري هذه
او نصف عبدي هذا او نصف بستاني هذا لا يجوز ولا يلزمه بهذا

الاقرار

الاقرار شي قالوا اذا اضاف المال لنفسه بان قال عبدي هذا لفلان يكون
هبة على كل حال وان لم يضف الى نفسه بان قال هذا المال لفلان
يكون اقرارا وذكر في المنتقى رجل قال داري هذه لولدي الاصاغر يكون باطلا
لانها هبة فاذا لم يبين الاولاد كان باطلا وان قال هذه الدار لثلاث اصاغر
من ولدي فهو اقرار وهي لثلاثة من اصغرهم لانه لم يضف الدار الى نفسه وكذا
لو قال ثلث دراهمي هذه لفلان كانت هبة ولو قال ثلث هذه الدراهم
لفلان يكون اقرارا انتهى اقول قول قاضيخان فيما سبق نقله عنه الارض
التي حدودها كذا لولدي فلان وهو صغير تمليك ينافي قضية الاضافة الى
نفسه لخلوه عنها والله اعلم وفي القنية رقم لعلي السعدي وقال
اقرار الاب لولده الصغير بعين ماله تمليك ان اضاف ذلك الى نفسه
في الاقرار وان اطلق فاقرار كما مر في سدس داري وثلث هذه الدار له ثم
رمز لنجم الائمة البخاري وقال اقرار في الحالتين لا تمليك وقال في كتاب
الهبة بعد ان رقم لنجم الائمة البخاري قال الاب جميع ما هو حقي وملكي
فهو ملك لولدي هذا الصغير فهو كرامة لا تمليك بخلاف ما لو عينه فقال
حانوتي الذي املكه او داري لابني الصغير فهو هبة ويتم بكونها في يد
الاب ثم رقم لعلاء الائمة الترجماني وقال قوله هذه الدار لك او هذه
الارض لك هبة لا اقرار ثم رمز للمحيط وقال عبدي هذا لفلان ولم يقل
وصية ولا كان في ذكرها ولم يقل بعد موتي كان هبة قياسا واستحسانا
ثم رمز للاصل وقال لو قال هذه الدار لفلان فاقرار ولو قال داري
هذه لفلان فهبة لانه اضاف الدار الى نفسه فكانت هبة وفي الاول
لم يضف فتمحض اقرارا انتهى قلت بعض هذه الفروع تقتضي هذه
التسوية بين الاضافة وعدمها فيتعذر ان في المسئلة خلافا ومسئلة
الابن الصغير يصح فيها الهبة بدون القبض لان كونه في يده قبض له
فلا فرق بين الاظهار والتمليك بخلاف الاجنبي فانه يشترط في التمليك
القبض دون الاقرار ولو كان في مسئلة الصغير شي مما يحتمل القسمة
ظهر الفرق بين الاقرار والتمليك في حقه ايضا لافتقاره الى القبض مفرزا
والله اعلم وهنا مسئلة كثيرة الوقوع وهي ما اذا اقر شخص لاخر بدار
او براءة لكنه لم يضف ذلك الى نفسه حال الاقرار لكن من المعلوم
للكثير من الناس ان ذلك ملكه فهل يكون اقرارا لا يكون وعندنا
يراعى فيه شرائط التمليك ينبغي ان يكون تمليكا فيراعى فيه شرائطه
ويستشهد له بما في القنية من قوله اقر الصحيح بعبد في يده لثلاث
امهات الاب والام من مريض فانه يعتبر خروج العبد من ثلث
المال لان اقراره متردد بين ان يموت الابن او لا فيبطل وبين ان يموت

Copyright © King Saud University